جوهرة ولذا الرد برضى البايع الا لمانع عيب او زيادة كما اشار اليه بقوله فان قطعه
فاطلع على عيب ثم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البايع
كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشتراه بعيب فنحره فوجد امعاءه فاسدا
لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه اي
بعضه بعد القطع بجواز رده مخيطا او مصبوغا كما افاده بقوله فلو قطعه
المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان حمر او لت السويق بسمن او
خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب
الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر
وابن كمال كما يرجع لو باعه اي المبيع در وفي هذه الصور لا بعد رؤية العيب
قبل الرضى به صريحا او دلالة ومات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري
او اعتقه او دبره او استولدها او قتل قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله
او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق
فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما
يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني وقيل
كان في وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا قال ابن كمال لو ابا ما لك
قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس فتنبه ولو اعتقه
على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه او ضيفه
مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المصنف تبعا للعيني وفي الدرر لكن ذكر
في المجمع والمجمع قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني فيفيد التقييد به
بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع
للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى
على قولهما في الاكل واقره القهستاني [illegible] بطيخ او جوز او
مكثره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان يتناول منه سببا

بعيبه

بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره
فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره
فاسدا جاز بحصته عندهما بحر وفي المجتبى لو كان سمنا ذايبا فاكله ثم
اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع
ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه
بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا
لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار بالرد بخيار رؤية
او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا
بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا اشباه ولو رده
برضاه بلا قضاء لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا
لفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبايع
بل يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بايعه ولو قال احضر شهودي الى ثلاثة
ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها قبلت خلافا لما في فتح
ولزم البيع بنكوله اي البايع عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يرتبط
لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا
انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف
بايعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق
منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع
خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وعمى واصبع زايدة او ناقصة فيقضي
بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضى به وما لم يعرفه الا الاطباء
ككبد فيكفي قول عدل ولا كان عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النساء
كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت وبقي خامس
ما لا يطلع عليه الا الرجال والنساء في شرح [illegible] شرى جارية وادعى انها خنثى

م على نفيه ودفع الثمن اذ لم يكن
شهود وان ادعى غيبة شهوده
دفع الثمن ان حلف بايعه ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)